

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية



الدليل الموحد لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي



برنامج المشغل الاقتصادي
المعتمد الخليجي

GCC AEO

الطبعة الأولى (مايو 2022م)

الفهرس

2	 مقدمة
3	 1. التعاريف
4	 2. مفهوم المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون
5	 3. المؤهلين لتقديم طلب صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي
5	 4. شروط الأهلية لصفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون
6	 5. خطوات تقديم طلب صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي
8	 6. نبذه عن قائمة المزايا المقدمة للمشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون
8	 7. حصرية الاستفادة من المزايا والتسهيلات المتاحة
8	 8. الاعتراف المتبادل للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين الخليجين
9	 9. الآثار المترتبة على منح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون
10	 10. الجهة المختصة بإصدار شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون
10	 11. فترة صلاحية صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي
11	 12. تعليق أو إلغاء قرار اعتماد المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي
13	 13. الواجبات والمسؤوليات
13	 14. ضوابط واجراءات طلب التظلم للمشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي

الملاحق:

- 1.1 مرفق نموذج طلب الانضمام الى برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.
- 1.2 مرفق نموذج التقييم الذاتي لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.
- 1.3 قائمة بالمزايا المقدمة للمشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون.
- 1.4 مرفق ضوابط واجراءات التظلم لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.
- 1.5 مرفق نموذج نص خطة عمل اتفاق الاعتراف المتبادل لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.
- 1.6 مرفق نموذج نص وثيقة اتفاق الاعتراف المتبادل لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.
- 1.7 مرفق المذكرة التوضيحية لآلية تطبيق اتفاق الاعتراف المتبادل لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.

وافقت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (108) المنعقد في نوفمبر 2018 على ما توصلت إليه هيئة الاتحاد الجمركي في اجتماعها (20) المنعقد في أكتوبر 2018 بتشكيل فريق عمل المشغل الاقتصادي.

وعقد فريق عمل المشغل الاقتصادي اجتماعه الأول بتاريخ 18 – 19 يونيو 2019 حيث توصل إلى عدد من التوصيات الهامة بشأن وضع برنامج موحد للمشغل الاقتصادي المعتمد على مستوى دول المجلس: "المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي"، بما يعزز أمن وسلامة سلسلة الإمداد وتسهيل الإجراءات الجمركية، أخذاً في الاعتبار ما هو متفق عليه في إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية الذي تم اعتماده من قبل منظمة الجمارك العالمية، والبرامج المعمول بها في دول المجلس في هذا المجال.

وفي اجتماعها (110) المنعقد في نوفمبر 2019، قررت لجنة التعاون المالي والاقتصادي اتخاذ الخطوات اللازمة للعمل بمفهوم المشغل الاقتصادي الخليجي المعتمد وكلفت الأمانة العامة بإعداد دليل موحد لهذا الغرض. واستجابة لذلك، تعرض الأمانة العامة ضمن هذه الوثيقة "دليل المشغل الاقتصادي الخليجي المعتمد" يتضمن الجوانب الأساسية للمشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي وخاصة منها شروط ومعايير الحصول على صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي والميزات والتسهيلات الممنوحة للمؤسسات والأفراد الحاملين لهذه الصفة، بالإضافة إلى موجز لمسؤوليات المشغلين الاقتصاديين الخليجين، ونموذج موحد بين دول المجلس للتقييم الذاتي للمؤسسات التي ترغب في الانضمام إلى برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.

1. التعاريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية، أينما وردت في هذا الدليل المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

دول المجلس:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الوزير:	الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك .
الإدارة:	الإدارة العامة للجمارك بدول مجلس التعاون الخليجي.
الجهة المختصة:	السلطة الجمركية المعنية بإدارة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد بالدولة العضو.
الدائرة الجمركية:	النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها.
لجنة التعاون المالي والاقتصادي:	وزراء المالية والاقتصاد بدول المجلس.
هيئة الاتحاد الجمركي:	مدراء هيئات وإدارات الجمارك بدول المجلس.
الفريق:	فريق عمل المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.
المشغل الاقتصادي:	هو أي طرف مشارك بسلسلة التوريد الدولية وله علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية.
المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي:	كل طرف مشارك في سلسة التوريد بالتجارة الدولية ويكون محل ثقة من السلطة الجمركية ويستوفي الشروط والمتطلبات ومعايير الالتزام الأمن والسلامة المعتمدة دوليا.
برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد:	هو برنامج يقدم حزمة من المزايا والتسهيلات المتفق عليها للمشغل الاقتصادي المستوفي للمعايير المنصوص عليها في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي وذلك في إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية "سيف" لمنظمة الجمارك العالمية.
دليل المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي:	السياسة وإجراءات العمل والمتطلبات والمزايا التي تهدف الى تسهيل ودعم برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد بدول مجلس التعاون الخليجي.
المخاطر:	احتمالية عدم استيفاء شروط الأهلية مما يؤدي الى احتمالية مخالفة التشريعات والأنظمة والإجراءات والبروتوكولات الأمنية.

نموذج التقييم الذاتي:	نموذج يجب أن يستكمل من قبل جميع المتقدمين لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول المجلس ، ويتم من خلاله توفير معلومات مفصلة عن المشغل الاقتصادي في جميع المجالات المطلوبة.
المزايا:	حزمة من التسهيلات التي يوفرها برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.
الاعتراف المتبادل:	اتفاق اعتراف متبادل دولي ثنائي أو متعدد الاطراف بصفة المشغل الاقتصادي المعتمد لتوفير المزايا المتبادلة للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين للبرنامج لكلا الأطراف.
خطة تحسين الالتزام:	خطة تتضمن على تدابير تصحيحية تقوم بوضعها الإدارة الجمركية للمشغل في حال الإخلال بالشروط الأهلية لصفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي ضمن مدة زمنية محددة.

2. مفهوم المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون

يستجيب برنامج " المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي" للحاجة إلى تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وتيسير وتسريع إجراءات التخليص الجمركي والإفراج عن السلع والمساهمة في تعزيز الأمن والسلامة في سلسلة الإمداد في التجارة الإقليمية والعالمية، وذلك من خلال إبرام شراكة بين إدارات الجمارك المنشآت التجارية التي ترغب في الانضمام لبرامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.

ويعتمد برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي على الثقة التي يتم بنائها بين إدارات الجمارك والمشغلين الاقتصاديين العاملين في مجال الاستيراد والتصدير على أساس السجل التاريخي لهؤلاء المشغلين الاقتصاديين والتي تؤشر بامتثالهم الكامل للقوانين والإجراءات مما يؤدي إلى منحهم معاملة تمييزية تعزز تسهيل وتسريع عملياتهم التجارية العابرة للحدود، ومن ثم خفض التكاليف وادخار الوقت وتخفيف أعباء الإجراءات بالنسبة لكافة الأطراف المعنية سواء من السلطات الجمركية أو المنشآت التجارية.

وفي دول مجلس التعاون تم تطوير برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي على أساس المعايير المعترف بها دولياً، حيث يستمد مرتكزاته من المنطق الذي اعتمدته منظمة الجمارك العالمية ضمن "إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة التوريد في التجارة الدولية "سيف" لمنظمة الجمارك العالمية"، الذي يستند إلى إقامة شراكة وثيقة بين إدارات الجمارك و المنشآت التجارية وبالتعاون مع الجهات الرقابية الحدودية والتي تهدف إلى تعزيز أمن سلسلة الإمداد حيث ينظر إلى هذه المنشآت التجارية باعتبارها مؤسسات موثوقة ولا تشكل أي مخاطر بالنسبة لاحترام القوانين وأمن سلسلة الإمداد نظراً لامتلاكها سجلات حافلة بالالتزام الكامل الذي يدعم الافتراض بأنها ستستمر في الامتثال للمتطلبات الجمركية والأمنية، ومن ثم منحها مزايا وتسهيلات في عملياتها التجارية العابرة للحدود.

ان التقديم لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول المجلس هو امتياز طوعي، وسيتم النظر في طلبات المشاركة بناءً على امتثالها للشروط بعد اكتمال عملية التحقق للمخاطر بنجاح.

3. المؤهلين لتقديم طلب صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي

يمكن تقديم طلب صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي من قبل المشغلين الاقتصاديين الحاصلين على سجلات تجارية من الجهات المختصة في دول مجلس التعاون ومن يمثلهم، والذين يستوفون شروط الأهلية لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.

يكون المشغل الاقتصادي شخصا اعتباريا منخرطا في الأنشطة التي تغطيها القوانين الجمركية ويشكل طرفا في سلسلة الإمدادات للتجارة الخليجية البينية وتجارة دول المجلس مع باقي دول العالم.

يقدم المشغل الاقتصادي على النحو التالي:

1. في حال امتلاك المشغل الاقتصادي لفروع تابعة لها في دول المجلس يكون التقديم من قبل كل فرع بشكل مستقل للإدارة الجمركية المختصة في الدول المسجل فيها الفروع التابعة.
2. في حالة امتلاك المشغل الاقتصادي الأم لمجموعة شركات (مشغلين اقتصاديين) على مستوى الدولة فيتم تقديم الطلب من قبل كل شركة (مشغل اقتصادي) بشكل مستقل للإدارة الجمركية المختصة.
3. في حال تضمن السجل التجاري أو الرخصة التجارية أنشطة مختلفة على مستوى الدولة، فيمكن للمشغل الاقتصادي تقديم طلب واحد عن كافة الأنشطة التجارية للإدارة الجمركية المختصة.

ويعرض الجدول التالي المشغلين الاقتصاديين المنخرطين عادة في سلسلة الإمدادات الدولية:

1.	المستوردون	5.	مكاتب التخليص الجمركي / مخلصي الجمارك
2.	المصدرون	6.	وكلاء النقل / الشحن / وكلاء الخدمات اللوجستية
3.	المنتجون/الصناع	7.	مشغلي المستودعات ومحطات الشحن
4.	مشغلي الموانئ والمطارات	8.	وكيل البريد السريع
♦	وكافة الاطراف الأخرى المشاركة في سلسلة التوريد والإمداد الدولية.		

4. شروط الأهلية لصفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون

تشتري دول المجلس أن يكون مقدم طلب صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي من الأشخاص الاعتباريين الحاصلين على سجلات تجارية من الجهات المختصة في دول المجلس والمتوفرة لديهم المعايير المعترف بها دوليا "أطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة التوريد في التجارة الدولية "سيف" لمنظمة الجمارك العالمية، ومنها:

♦	سجل مناسب للامتثال للقوانين واللوائح الجمركية والقوانين والالتزامات الأخرى ذات الصلة بالعمل الجمركي
	الامتثال للمستوى المطلوب للقوانين واللوائح والإجراءات لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثة سنوات (3).

◆	نظام إدارة السجلات يمكن من الرقابة الداخلية اللازمة
	تطبيق نظام إجراءات وتدابير يمكن من الحفاظ على السجلات والرقابة الداخلية ويضمن الالتزام بالمعايير المطلوبة بما في ذلك النظم والإجراءات الجمركية وسجلات النقل.
	تطبيق نظام ومعايير محاسبية معتمده تسمح بإجراء الرقابة الجمركية من خلال تتبع السلع المستوردة أو المصدرة ومختلف العمليات المرتبطة بها.
◆	الملاءة المالية
	إثبات الملاءة المالية من خلال إظهار تسوية الرسوم والضرائب وكافة المستحقات بدون تأخير وسلامة الوضع المالي .
◆	أطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة التوريد في التجارة الدولية "سيف" لمنظمة الجمارك العالمية
	تطبيق شروط الامن والسلامة في سلسلة الامداد، ونظام تقييم المخاطر، وفقا لمعايير (SAFE).

5. خطوات تقديم طلب صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي

◆	تكون إجراءات منح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي وفقا للمراحل التالية :
1	يقدم المشغل الاقتصادي نموذج طلب صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي مرفقا به كافة الوثائق المطلوبة ، على ان تقوم الإدارة الجمركية بالدولة بمراجعتها وفقا للإجراءات المعتمدة والتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (4) من هذا الدليل خلال فترة لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب ، وللدولة إمكانية الاستعانة بمعلومات عن الامتثال لمقدم الطلب في دول المجلس على سبيل الاسترشاد خلال فترة لا تتجاوز المدة المذكورة .
2	يجب ان يوافق مقدم الطلب على الكشف عن تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة، عند مرحلة طلب الانضمام أو بعد اعتماد الطلب ويشمل ذلك النفاذ أثناء عمليه التحقق وتقييم المخاطر. وتلتزم الجهة المختصة في كل دولة بسرية المعلومات وعدم الإفصاح عنها لجهات أخرى من غير موافقة المشغل الاقتصادي باستثناء الجهات القضائية والأمنية.
3	ستبدأ عملية التقييم والتي سيتم من خلالها التالي: أالتقييم الذاتي: - لأغراض الانضمام لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي وبعد القبول والموافقة المبدئية ، على المنشأة التجارية تقديم طلب الانضمام بشكل ورقي أو إلكتروني إلى الجهة المختصة لإدارة الجمارك في إحدى دول المجلس من خلال المستندات المطلوبة والنماذج المعتمدة المشار إليها أعلاه ومنها نموذج التقييم الذاتي للمؤسسة التجارية. "مرفق 1.2". - ويتم التقييم الذاتي للمؤسسة التجارية التي ترغب في طلب صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول المجلس على أساس نموذج موحد بين دول المجلس الذي يمكن تحميله من

المواقع الإلكترونية للجهات المختصة بالإدارات الجمركية في دول مجلس التعاون - تقوم الجهات المختصة بالتدقيق والتحقق من المعلومات والبيانات الواردة في التقييم الذاتي لمقدم طلب الانضمام لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي بد تقييم سجل المخاطر: - بعد اكتمال مرحلة التقييم الذاتي تقوم الإدارة الجمركية بجمع وتقييم جميع المعلومات المتاحة وذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتوفرة من قبل محرك المخاطر الجمركية. - يعتبر اجراء تقييم المخاطر من العناصر الهامة لمعرفة نقاط القوة والضعف الخاصة بمقدم الطلب وكافة المجالات التي سيتم تغطيتها خلال عملية التشخيص وزيارة المنشأة التجارية. ج- التشخيص. - بعد اكتمال مرحلة التقييم الذاتي وتقييم سجل المخاطر، تبدأ عملية تشخيص الطلب للتأكد من صحة المعلومات الواردة في نموذج التقييم الذاتي أو أية ملاحظات واردة بناء على تقييم سجل المخاطر. - سيسمح مقدم الطلب للدائرة الجمركية في الدولة بالوصول الى مكان عملهم وسجلاتهم وذلك لتمكينهم من عملية التحقق. يتم تقييم سلسلة التوريد والامداد وممارسة الامتثال التجاري من خلال إجراءات الاعتماد. - من خلال عملية الاعتماد ستتمكن إدارة الجمارك من تحديد مدى تأهيل مقدم الطلب للحصول على صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي والحصول على التسهيلات والمزايا المتفق عليها بعد الاعتماد.	
يتم اخطار مقدم الطلب بالآتي: 1- قبول الطلب: - سيتم اخطار مقدم الطلب بقبوله في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي. 2- الإجراءات التصحيحية: - استكمال الوثائق المطلوبة خلال (30) يوما وفي حالة عدم الالتزام بالمهلة الممنوحة يتم رفض الطلب. - في حال وجود خطة تحسين الإلتزام أو عدم استيفاء الشروط، سيكون لدى مقدم الطلب فترة سماح مدتها (90) يوما قابله للتمديد بمدة مماثلة بناء على موافقة من قبل الادارة الجمركية لإتمام تلك المتطلبات للدائرة الجمركية في الدولة. 3- رفض الطلب: - يمكن لمقدم الطلب التظلم خلال (30) يوما من تاريخ الاخطار. - لن يتمكن مقدم الطلب من إعادة تقديم الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ الإخطار. - يمكن أن يستند الرفض على عدم تلبية واحدة أو أكثر من شروط الأهلية المطلوبة والتي يجب استيفائها. وستقوم الجهة المختصة بإبلاغ مقدم الطلب بجميع المسائل التي أدت الى الرفض، وإجراءات تظلم في حال عدم اقتناع مقدم الطلب بالنتيجة.	4

6. نبذة عن المزايا المقدمة للمشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون (مرفق 1.3)

◆	تشمل المزايا الممنوحة في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي ما يلي:- • مزايا إجرائية. • مزايا أمنية. • مزايا مالية. • مزايا مع الجهات الرقابية والحدودية. • مزايا اتفاق الاعتراف المتبادل. • مزايا أخرى .
◆	<u>المزايا الخليجية:</u> بمجرد منح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي من قبل الادارة الجمركية بالدولة المعنية، ستحصل على حزمة من التسهيلات المعتمدة والمخصصة في جميع دول المجلس.
◆	<u>المزايا الوطنية:</u> قد تمنح الادارة الجمركية المختصة للمشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي من قبل الادارة الجمركية مزايا وحوافز محلية إضافية؛ لتسهيل المعاملات الجمركية للمشغل الاقتصادي المعتمد في الدولة ذاتها. (على ان تقوم كل دولة بنشرها في مواقعها الداخلية).

7. حصريّة الاستفادة من المزايا والتسهيلات المتاحة

تتعلق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي الممنوحة بالمشغل الاقتصادي نفسه وتنطبق على أنشطته التجارية وهو الوحيد الذي يحق له الاستفادة من المزايا والتسهيلات المتاحة بموجب هذه الصفة.

8. الاعتراف المتبادل للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين الخليجيين

◆	يشكل اتفاق الاعتراف المتبادل الحجر الأساس لتعزيز وتوسيع نطاق برامج المشغلين المعتمدين الخليجيين عبر العالم، بحيث يفتح المجال للمشغلين المعتمدين في بلدانهم للاستفادة من المزايا التي تقدمها بلدان أخرى للمشغلين المعتمدين لديها. وبالتالي يساعد الاعتراف المتبادل للمشغل المعتمد في الحصول على مزايا متفق عليها ما بين الطرفين في حال أبرمت هاتين الدولتين اتفاقاً بهذا الشأن.
◆	1- اتفاقات الاعتراف المتبادل الثنائية: - يحق للدول الاعضاء إبرام اتفاقات الاعتراف المتبادل للمشغل الاقتصادي بشكل ثنائي مع العالم الخارجي . - بقاء الاتفاقات المبرمة قبل دخول برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي حيز النفاذ من قبل دول المجلس بشكل ثنائي سارية التطبيق واستكمال مناقشات الاتفاقات التي

جاري العمل عليها. 2. اتفاقات الاعتراف المتبادل بشكل جماعي: - في حال اتفاق دول المجلس على الدخول الجماعي في اتفاقات الاعتراف المتبادل ، يتم التفاوض مع العالم الخارجي او التكتلات الاقتصادية الأخرى بشكل جماعي . - يتم الاستفادة من الاتفاقيات التجارة الحرة التي يتم التفاوض عليها من قبل دول مجلس التعاون في تضمين الاعتراف المتبادل بشكل جماعي . - يتم النص في الاتفاقات الاعتراف الجماعي او اتفاقيات التجارة الحرة مع الدول أو التكتلات الاقتصادية بإمكانية توقيع اتفاقيات التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية على أن تتم بشكل ثنائي مع دول مجلس التعاون الخليجي. - في حال رغبة أي دولة عضو أو كافة دول المجلس بتوقيع اتفاق اعتراف متبادل لبرنامج المشغل الاقتصادي مع دولة تم الانتهاء مسبقا من التفاوض والتوقيع معها من قبل إحدى دول الأعضاء، تقوم تلك الدولة بالتنسيق مع بقية دول المجلس لتمهيد توقيع اتفاق الاعتراف المتبادل مع الدولة الراغبة بالتوقيع مع بقية دول المجلس أو تحويل الاتفاق الثنائي إلى اتفاق جماعي.	♦ (الخطوات الخاصة بشأن الاعتراف المتبادل) • إجراء دخول الاعتراف المتبادل . • تحديد الفريق الخليجي . • آلية جمع المعلومات الاحصائيات لتبادلها بناء على متطلبات الاعتراف المتبادل . - مرفق رقم (1.5) نموذج نص خطة عمل اتفاق الاعتراف المتبادل. - مرفق رقم (1.6) نموذج نص وثيقة اتفاق الاعتراف المتبادل. - مرفق رقم (1.7) المذكرة التوضيحية والتي تهدف الى توضيح آلية تطبيق الاتفاق.
---	---

9. الآثار المترتبة على منح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون

♦ يتم الاعتراف من قبل إدارات الجمارك في كافة دول المجلس بصفة المشغل الاقتصادي الخليجي المعتمد لأي مشغل اقتصادي يحصل على اعتماد من الجهات الوطنية المختصة في إحدى دول مجلس التعاون دون أي إجراءات إضافية .	♦ يستفيد المشغل الاقتصادي المعتمد في دول مجلس التعاون من المزايا والتسهيلات المخولة له بموجب هذه الصفة والواردة في المادة 6 المزايا المقدمة للمشغل الاقتصادي المعتمد في دول مجلس التعاون .	♦ تعتبر شهادة اعتماد المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي الممنوحة من الجهة المختصة في دولة من دول المجلس شهادة معتمده خليجيا في إطار برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.
--	---	---

10- الجهة المختصة بإصدار شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في دول مجلس التعاون

◆	الإدارات الجمركية هي المختصة بإصدار شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي .
◆	تمنح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي وفقا للإجراءات المحددة من قبل الإدارات الجمركية في دول المجلس.
◆	تطبق الإدارات الجمركية بدول المجلس في عملية منح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي معايير موحدة بين دول المجلس فيما يتعلق ب: ○ شروط تحديد أهلية المشاركة في برامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي. ○ المزايا والتسهيلات المقدمة للمشغلين الاقتصاديين الحاملين لهذه الصفة. ○ إجراءات التطبيق ○ عمليات التقييم ○ آلية الاعتماد ○ إدارة صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي

11- فترة صلاحية صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي

◆	تمتد صلاحية صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي مع مراقبة استيفاء الالتزامات والمعايير بشكل مستمر و يترتب عليها الاستفادة من المزايا والتسهيلات الممنوحة لحاملها من تاريخ اعتمادها لحين تعليقها أو إلغائها من قبل الجهة المختصة التي أصدرت شهادة الاعتماد بشأنها.
◆	لا توجد حدود زمنية لصفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي التي تمنح لمنشأة تجارية.
◆	مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يجب على المشغلين الاقتصاديين المعتمدين الخليجين في دول المجلس الحفاظ على مستوى مناسب من الامتثال والأمن وتكون الجهة المختصة مسؤولة عن التالي: 1- المراقبة المستمرة للمشغلين الاقتصاديين في الدولة وذلك لتقييم أدائهم طوال فترة الاعتماد. 2- تحديد واتخاذ الإجراءات المناسبة بناء على نتائج المراقبة والتقييم، والتي تقام مره واحدة على الأقل كل خمس سنوات كحد أقصى وقد تشمل هذه الإجراءات التفتيش الفعلي والتفتيش الوثائقي والتدقيق على الحسابات وإعادة التحقق او زيارة الى المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي .
◆	تقوم الإدارات الجمركية بإعادة تقييم مدى قدرة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي على مواصلة تطبيق الشروط ومعايير "المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي" في الحالات التالية: ○ حين تكون تغييرات في القوانين واللوائح التي يترتب عليها آثار على قرار منح صفة المشغل

	الاقتصادي المعتمد الخليجي. ○ في إطار المراقبة المستمرة. ○ نتيجة معلومات مقدمة إلى الإدارات الجمركية أو من جهات حكومية معنية.
◆	لا يمكن نقل أو تعيين صفة لمشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي من خلال الاندماج أو الاستحواذ أو التغيير في هيكل المنشأة التجارية أو الكيان القانوني لها وينبغي اخطار الجهة المختصة المعنية بالتغيرات فوراً.

12. تعليق أو إلغاء قرار اعتماد المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي

	ستكون صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي سارية المفعول الى ان يتم تعليقها أو إلغاؤها بسبب عدم الامتثال للشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذا الدليل:
◆	أ- يتم تعليق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي مؤقتاً في الحالات التالية: • الإخلال بأحد شروط اهلية منح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي. • إذا اسفرت نتائج التدقيق والمتابعة عن وجود قصور في التزام المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي ونتج عنها تحرير توصيات لها، يتم منحها مهلة لتعديل اوضاعها على ان يتم متابعتها في تنفيذ التوصيات المحررة لها من خلال خطة تحسين الالتزام. • في حال ورود إخباريات أمنية تمس أمن الدولة . • في حال طلب الجهة المتقدمة تعليق استمرارية عضويتها في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي نظراً لعدم قدرتها على الايفاء بشرط من الشروط المطلوبة (حادث طارئ/ في إطار الشفافية والشراسة) . • يتم وضع خطة تحسين الالتزام كحد أقصى 6 اشهر أو خلال الفترة التي تراه الجهة المختصة.
◆	ب- يتم إلغاء صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي بصورة نهائية في الحالات التالية: • في حال إخلال المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي بشروط الاهلية ، وبعد تأكد الإدارة الجمركية المختصة من الظروف التي أدت إلى هذا الإلغاء من خلال نتائج التدقيق والتقييم التي قامت به بهذا الشأن، أو رداً على مبادرة المشغل نفسه بطلب إلغاء اعتماده كمشغل اقتصادي معتمد. • في حال انتهاء مدة التعليق المؤقت دون معالجة ملاحظات خطة التحسين المقترحة من الفريق المختص. • عند صدور حكم نهائي يدين المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في المخالفات أو جرائم التهريب الجمركي . • توقف المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي عن ممارسة النشاط الذي منحت فيه صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي .

	• في حالة إنهاء المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي لنشاطها او تصفيتها او اندماجها مع شركة اخرى مما يترتب عليه إلغاء كيانها القانوني . • في حال إلغاء صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي لا يجوز تقديم طلب جديد لإعادة اكتساب صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ إلغاء الصفة.
◆	صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي – يجوز للجهة المختصة التي أصدرته في حال الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (4) بتعليق أو إلغاء صفة المشغل الاقتصادي الخليجي المعتمد وتندرج هذه الإجراءات تماما ضمن اختصاص الجهة المختصة.
◆	قبل التعليق أو الإلغاء لصفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي على الجهة المختصة التواصل مع المشغل الاقتصادي المعتمد لتحديد ما إذا كان يمكن الوصول الى حل. وبعد ان يتم التعليق أو الإلغاء ، ستقوم الجهة المختصة بإخطار المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي كتابيا أو الكترونيا وتزويده بالأسباب لذلك . يجوز للمشغل الاقتصادي المعلق أن يطلب كحد اقصى 6 اشهر أو خلال الفترة التي تراها الجهة المختصة مناسبة .
◆	في حال كان الإخلال بالالتزامات يتعلق بالجوانب الأمنية، يمكن اتخاذ إجراءات التعليق بصفة فورية ودون إخطار مسبق لحين اتخاذ القرار النهائي.
◆	يتم تعليق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد في حال إخلال هذا الأخير بشروط أحكام الاعتماد ولكن لم تتأكد الجهة المختصة باكتمال ظروف وشروط الإلغاء.
◆	إذا كانت هناك مخالفة في إحدى دول الأعضاء من قبل مشغل اقتصادي معتمد خليجي تم منحه صفة مشغل اقتصادي من قبل دولة أخرى يتم اتخاذ الاجراءات الآتية: 1- امكانية تعليق العمل للمزايا المقدمة للمشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي والإخطار الفوري للدولة التي يتبع لها المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي بتفاصيل المخالفة وأسباب التعليق. 2- تقوم الدولة التي أصدرت صفة المشغل الاقتصادي بدراسة السبب أو الاسباب التي أدت إلى تعليق المزايا من قبل الدولة المعنية بالمخالفة، واتخاذ الاجراء المناسب بخصوص صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي وفق المعايير والإجراءات المطبقة. 3- تقوم الدولة التي أصدرت صفة المشغل الاقتصادي بإخطار الدولة المعنية بالمخالفة بنتيجة هذه الدراسة لاتخاذ الإجراءات المناسبة تجاهه بناء على قرار الدولة التي أصدرته.
◆	يتم التواصل بشكل فوري بين دول المجلس لاتخاذ الاجراء المناسب في حال تعليق أو إلغاء صفة المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي.

♦ يتعين على المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي في جميع الأوقات الوفاء بشروط البرنامج وإبلاغ الجهة المختصة بالدولة في حال عدم تمكنه من الاستمرار في ذلك، كما يجب على المشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي أن يبلغ الجهة المختصة بالتغيرات الرئيسية - ان وجدت - داخل المنشأة التجارية والتي قد تؤثر على شروط البرنامج .

14- ضوابط وإجراءات طلب التظلم للمشغل الاقتصادي المعتمد الخليجي

♦ يجوز لمقدم الطلب تقديم اخطار كتابي او الكتروني للدائرة الجمركية بالتظلم ضد قرار الدائرة في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الاخطار ويقدم الطلب الى الجهة المختصة ، وينبغي ان يبين الاخطار بالتظلم رد المشغل/مقدم الطلب على البيان الصادر عن الجهة المختصة. كما يجوز للمشغل/مقدم الطلب بتقديم طلب عقد جلسة استماع كجزء من عملية التظلم . (مرفق 1.4 ضوابط وإجراءات طلب التظلم)

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية / قطاع الشؤون الاقتصادية